أجود التقريرات

[50] نسبة الاسباب إلى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترتب احدهما على الاخر
ترتبا قهريا والارادة تكون متعلقة بالمسبب بتبع تعلقها بالسبب حيث ان اختياريته
باختياريته كما هو الحال في جميع الافعال التوليدية بل نسبتها إليها نسبة الالة إلى ديها
والارادة متعلقة بنفس المعاملة ابتداء كما في سائر الانشائات (بداهة) ان قول بعت أو اضرب
ليس بنفسه موجدا للملكية أو الطلب في الخارج نظير الالقاء الموجد للاحراق (بل) الموجد هو
الارادة المتعلقة بايجاده انشاء (فإذا) لم يكن من قبيل الاسباب والمسببات (فليس) هناك
موجودان خارجيان حتى لا يكون امضاء احدهما امضاء للاخر بل الموجود واحد (غاية الامر) انه
باختلاف الاله ينقسم إلى اقسام عديده (فالبيع) المنشأ باللفظ العربي (قسم) وبغير العربي
(قسم آخر) فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيده بنوع دون نوع فيستكشف منه عمومه
لجميع الانواع والاصناف كما في سائر المطلقات طبق النعل بالنعل فان قلت حيث ان الفاظ
المعاملات موضوعة لمعاني اسماء المصادر التى لم تلحظ فيها نسبة اصلاو هي بهذا الاعتبار
تباين معاني المصادر الملحوظة فيها النسبة الناقصة فالجهتان متباينتان وان كانت ذات
المعنى فيهما واحدة (فإذا) كان الامضاء امضاء اللمعاملة التي بمعنى اسم المصدر فلا ملازمة
بينه وبين الامضاء للمعنى المصدرى فلا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات امضاء سبب المعاملة قلنا
نعم وان كانت الجهتان متباينتين (الا ان) دليل الامضاء حيث انه مثل قوله تعالى (اوفوا
بالعقود) أو (احل ا□ البيع) وامثالهما (فهو) ظاهر في ان الممضاة هي الجهة الصدورية فان
ظاهره ان المعاملات الصادرة في الخارج منكم يجب الوفاء بها أو احلها ا□ تبارك وتعالى في
محلها لانفس المعاملات بما هي (بل يمكن) ان يقال ان معاني اسماء المصادر (حيث) انها
متحدة وجودا مع المعاني المصدرية (فيكون) امضاؤها ملازما لا مضائها عرفا (فتدبر) (فظهر)
انه لا منافاة بين القول بوضع الفاظ المعاملات للصحيحة والتمسك بالاطلاق اصلا وان كان
في مقام امضاء الاعتبارات الصادرة من
المتعاملين فمقتضى اطلاقه وعدم التقييد بمظهر خاص يثبت عموم الامضاء لكل ما يمكن ان يكون
مظهرا له وبذلك يستغنى عن جميع ما افيد في المقام في وجه التمسك بالاطلاقات في المعاملات
مع عدم تماميتها في انفسها فافهم واغتنممع